حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح لان حتى للغاية في
مثل هذه الصورة وان قال لعبده حر ان لم اتك حتى تغديني فاتاه
فلم يغده لم يحنث لان قوله حتى تغديني لا يصلح للانتها بل هو داع
الى الاتيان ويصلح سببا والغدا جزا فحمل عليه ولو قال حتى اتغدى
عندك فللعطف المحض لان فعله لا يصلح جزا لفعله فصار كقوله
ان لم اتك فاتغدى عندك حتى اذا تغدى من غير تراخ بر وليس
لهذا اي للعطف المحض نظير في كلام العرب بل اخترعوه اي
الفقها استعارة حروف الجر البا للالصاق والاستعانة فيدخل — حروف الجر
على الوسائل كالاثمان فان قال بعت العبد بكر يكون بيعا وفي
بعت كرا بالعبد يكون سلما فيراعى شرائطه ولا يجري الاستبدال
في الكر بخلاف الاول فان قال لا تخرج الا باذني يجب لكل خروج
اذن لان معناه الا خروجا ملصقا باذني وفي الا ان اذن لا اي
ان قال لا تخرج الا ان اذن لا يجب لكل خروج اذن بل ان اذن
مرة واحدة فخرج ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث قالوا لانه — ما يبطل استثنا الاذن من الخروج
استثنى الاذن من الخروج لان ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن
ليس من جنس الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثنا
فيكون مجازا عن الغاية والمناسبة بين الاستثنا والغاية ظاهرة
فيكون معناه الى اذني فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن
وقد وجد مرة فارتفع المنع اقول يمكن تقديره على وجه اخر وهو ان ان
مع الفعل

مع الفعل المضارع بمعنى المصدر والمصدر قد يقع حينا لسعة الكلام
تقول اتيك خفوق النجم اي وقت خفوق النجم فيكون تقديره لا تخرج وقتا
الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن ويمكن ان يجاب بانه على هذا التقدير
يحنث ان خرجت مرة اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا
يحنث بالشك وقالوا ان دخلت في الة المسح نحو مسحت الحائط بيدي
يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤوسكم
لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤوسكم اعلم ان الالة غير مقصودة
بل هي واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثر الفاعل والمحل هو المقصود
في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الالة بل يكفي منها ما يحصل به المقصود
بل يجب استيعاب المحل في مسحت الحائط بيدي لان الحائط اسم المجموع وقد
وقع مقصودا فيراد كله بخلاف اليد فاذا دخل البا في المحل وهي
حروف مخصوصة بالالة فقد شبه المحل بالالة فلا يجب كله حالا
ثبت استيعاب الوجه في التيمم وان دخل البا في المحل في قوله
تعالى وامسحوا بوجوهكم لان المسح خلف عن الغسل والاستيعاب
ثابت فيه وكذا خلفه على للاستعلا ويراد به الوجوب لان الدين — حروف على
يعلوه ويركبه معنى وتستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا وهي في المعاوضات المحضة بمعنى البا اجماعا مجازا لان
اللزوم مناسب للالصاق هذا بيان علاقة المجاز فلهذا يراد به
المجاز لان المعنى الحقيقي وهو الشرط لا يمكن في المعاوضات المحضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)